ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Nomination for membership in the House of Representatives in accordance with Law No. (4) of 2023 in force

Prof. Dr. Hisham Jamil Kamal
College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
mailto:Me230173pla@st.tu.edu.iq

The researcher. Maryam Essam asked
College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
mailto:Me230173pla@st.tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 22 March 2023
- Accepted 5 April 2023
-Available online 1 December 2025

Keywords:
- Arrest Warrants
-International Legal Dimensions
-International Criminal Court (ICC).

Abstract: The right to be nominated for membership in the House of Representatives is considered one of the most basic pillars for exercising political rights in Iraq. It is an embodiment of the principle of popular participation in managing state affairs and political decision-making, as well as an embodiment of the principles of equality and peaceful transfer of power. Therefore, the Iraqi legislator attached great importance to this right by regulating it in electoral laws, as it specifies the substantive conditions that must be met by candidates in addition to the procedural conditions that indicate the practical mechanisms for submitting and considering candidacy applications and the method of objecting to them.

The constitutional legislator has transferred the organization of nomination for membership in the House of Representatives to the ordinary legislator and the laws. Therefore, we find that while we are following the conditions and procedures for nomination for membership in the House of Representatives, the legal

legislator has issued many successive electoral laws that regulate parliamentary elections in general, and which set detailed conditions, procedures and controls that must be met by candidates, including the repealed “House of Representatives Elections Law No. (16) of 2005, and then Elections Law No. (26) of the year (2009), which was repealed, through Election Law No. (9) of (2020), which was repealed.

Reaching Law No. (4) of 2023, the Third Amendment Law to the Law on Elections for the House of Representatives, Governorate Councils, and Districts No. (12) of (2018) in force, which brought about a qualitative shift in the conditions for candidacy for membership in this Council and its example related to the individual candidate, and its procedures. This law is not devoid of ambiguity and deficiency within its texts, which requires examining it with research and analysis, especially since it will be applied for the first time in elections. House of Representatives for the current year (2025).

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الترشيح لعضوية مجلس النواب طبقاً لقانون رقم (٤) لسنة (٢٠٢٣) النافذ

أ.د. هشام جميل كمال

كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق

khalidokab@tu.edu.iq

الباحثة. مريم عصام طلب

كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق

mailto:Me230173pla@st.tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:

- الاستلام : ٢٢ / اذار/ ٢٠٢٣
- القبول : ٥ / نيسان/ ٢٠٢٣
- النشر المباشر: ١/كانون الاول/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :

- **أوامر الاعتقال**
- **الابعاد الدولية القانونية**
- **المحكمة الدولية الجنائية.**

الخلاصة: يُعد حق الترشيح لعضوية مجلس النواب أحد اهم الركائز الاساسية لممارسة الحقوق السياسية في العراق , وهو تجسيد لمبدأ المشاركة الشعبية في إدارة شؤون الدولة وصنع القرار السياسي ,وكذلك تجسيد لمبدأي المساواة والتداول السلمي للسلطة , لذلك اولى المشرع العراقي لهذا الحق اهمية كبيرة من خلال تنظيمه في القوانين الانتخابية , حيث يحدد الشروط الموضوعية التي يجب ان تتوافر في المرشحين بالإضافة الى الشروط الاجرائية التي تبين الاليات العملية لتقديم طلبات الترشح ونظرها وطريقة الاعتراض عليها .

إن المشرع الدستوري احال تنظيم الترشيح لعضوية مجلس النواب الى المشرع العادي والقوانين , لذلك نجد وخلال تتبعنا لشروط واجراءات الترشيح لعضوية مجلس اصدر المشرع القانوني العديد من القوانين الانتخابية المتعاقبة التي تنظم الانتخابات النيابية بصورة عامة ، والتي تضع شروطا واجراءات وضوابط بصورة تفصيلية يجب ان تتوافر في المرشحين ، ومنها " قانون انتخابات مجلس النواب رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٥) الملغي وبعدها قانون انتخابات رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٩) الملغي مرورا بقانون انتخابات رقم (٩) لسنة(٢٠٢٠) الملغي.

وصولاً الى قانون رقم (٤) لسنة (٢٠٢٣) قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة (٢٠١٨) النافذ , والذي احدث نقلة نوعية في شروط الترشيح لعضوية هذا المجلس ومثالها المتعلقة بالمرشح الفردي , وإجراءاته و لا يخلو هذا القانون من الغموض والنقص

الذي يعتري ثنايا نصوصه , وهو ما يستدعي الوقوف عنده بالبحث والتحليل ولاسيما انهُ سيطبق لأول مرة في انتخابات مجلس النواب لسنة (٢٠٢٥) الحالية .

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : يُعدّ حق الترشيح لعضوية مجلس النواب العراقي من أبرز مظاهر الحقوق السياسية التي كفلها الدستور، باعتباره الوسيلة التي تُمكّن المواطن من المشاركة الفاعلة في الحياة النيابية والوصول إلى مواقع صنع القرار. وقد نظم المشرّع هذا الحق من خلال قوانين الانتخابات التي وضعت الشروط والضوابط اللازمة لممارسة الترشيح، فضلاً عن تحديد الإجراءات المتعلقة بتقديم الطلبات وقبولها.

وقد شهد النظام الانتخابي العراقي خلال السنوات الأخيرة تعديلات متكررة، كان آخرها صدور قانون رقم (٤) لسنة (٢٠٢٣)، التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة (٢٠١٨)، الذي أعاد صياغة شروط الترشيح والإجراءات المرتبطة به, وجاء هذا القانون ليحل محل قانون انتخابات مجلس النواب لسنة رقم (٩) لسنة (٢٠٢٠) الملغى، حاملاً معه تغييرات جوهرية تستحق الوقوف عندها بالبحث والدراسة، لما لها من أثر مباشر على فرص المشاركة السياسية وضمان التمثيل العادل.

أولاً: أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة ببيان شروط الترشيح لعضوية مجلس النواب وفقاً لأحكام قانون رقم (٤) لسنة (٢٠٢٣) قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة(٢٠١٨) النافذ, مع بيان اوجه التغييرات التي طرأت على شروط الترشيح لعضوية هذا المجلس مقارنة بالقوانين السابقة, بالإضافة الى بحث إجراءات الترشيح ابتدأ من مرحلة تقديم طلبات الترشيح وحتى البت فيها من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات, وصولا الى مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على نتائجها .

ثانياً: مشكلة الدراسة:

أن قانون رقم(٤) لسنة (٢٠٢٣) قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة(٢٠١٨) النافذ جاء معدلاً من جهة لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة (٢٠١٨) من جهة والغى قانون انتخاب مجلس النواب رق

قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة (٢٠٢٠) وجاء في طياته شروط ترشيح واجراءات مغايرة وجديدة كافية في بعضها وغير كافية في اخرى يشبوها الغموض والنقص وعلى هذا الاساس تطرح اشكالية الدراسة عدة تساؤلات.

١- ماهي شروط الترشيح لعضوية مجلس النواب العراقي (الايجابية والسلبية) وفقاً قانون رقم(٤) لسنة (٢٠٢٣) قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة(٢٠١٨) النافذ , وهل كان المشرع القانوني موفقاً فيها .
٢- ماهي الآلية المتبعة في الترشيح لعضوية مجلس النواب , وهل تم ذكرها في هذا القانون ام توجد هنالك تعليمات خاصة بها .
٣- ما هو موقف المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في حال لم تجب احد الجهات الرسمية التي تتم مفاتحها من قبل المفوضية للتأكد من اهلية المرشح الذي يروم الترشيح لعضوية المجلس ولم تجب هذه الجهات في المدة المطلوبة .

ثالثاً: هدف الدراسة :

تهدف الدراسة الى ابراز مدى انسجام قانون رقم(٤) لسنة (٢٠٢٣) قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة(٢٠١٨) النافذ مع المبادئ الدستورية للحقوق السياسية وعلى رأسها مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين , وبيان اوجه الغموض والقصور في هذا القانون , وموانع الترشيح والشروط الإجرائية والموضوعية .

رابعاً: منهج الدراسة :

اعتمدنا في دراسة موضوع الترشيح لعضوية مجلس النواب طبقاً لقانون رقم (٤) لسنة (٢٠٢٣) النافذ على المنهج التحليلي (الاستنباطي), لبيان شروط واجراءات الترشيح لهذه العضوية, من خلال تحليل نصوص دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) النافذ, والقوانين الانتخابية المتفرعة عنه واساسها قانون رقم (٤) لسنة (٢٠٢٣) النافذ, وهو نطاق دراستنا .

خامساً: خطة الدراسة:

من أجل دراسة هذا الموضوع والالمام به , سنقسم هذا البحث الى مطلبين , سنتناول في المطلب الاول شروط الترشيح لعضوية مجلس النواب طبقاً لقانون رقم (٤) لسنة (٢٠٢٣) النافذ , اما المطلب الثاني سنتناول فيه آليه الترشيح لعضوية مجلس النواب وفقا لقانون رقم (٤) لسنة (٢٠٢٣) النافذ.

المطلب الاول

شروط الترشيح لعضوية مجلس النواب طبقاً لقانون رقم (٤) لسنة (٢٠٢٣) النافذ

استنادا الى المعيار الموضوعي الذي يحدد ما اذا كانت هذه القاعدة دستورية من عدمه ، فان القاعدة الدستورية تنصب على تنظيم الهيئات العليا في الدولة من تكوينها و شروطها الى اجراءاتها وحتى نشاطها ومن بين هذه الهيئات هو مجلس النواب ، لكن دستور جمهورية العراق لم يشر الى اجراءات الترشيح لمجلس النواب وكذلك الى شروط الترشيح فقط في المادة (٤٩/ثانيا) التي نصت على شرط كمال اهلية وعراقية المرشح لمجلس النواب ، انما وضع قواعد او مبادئ عامة لحق الترشيح لمجلس النواب العراقي واحال كل ما يتعلق بالترشيح والانتخاب الى قانون .

وعلى هذا الاساس اصدر المشرع العراقي قانون رقم (٤) لسنة (٢٠٢٣) قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية النافذ الذي لا يخلوا من الاخطاء، والذي دمج قانون انتخابات مجلس النواب وقانون انتخابات مجالس المحافظات في قانون واحد و نظم عملية الترشيح لمجلس النواب وتكفل ببيان شروط الترشيح ، وجاء خاليا من بيان اجراءات الترشيح لمرشحين عضوية مجلس النواب .

وعلى هذا الاساس سنقوم ببيان شروط واجراءات الترشيح لعضوية مجلس النواب العراقي وفقا لقانون رقم (٤) لسنة (٢٠٢٣) قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية النافذ عن طريق تقسيم المطلب الى فرعين نخصص الاول منه الى شروط الترشيح لعضوية مجلس النواب طبقا لقانون رقم (٤) لسنة (٢٠٢٣) النافذ، ونخصص الفرع الثاني منه الى الية الترشيح لعضوية مجلس النواب وفقا لدستور(٢٠٠٥) وقانون رقم (٤) لسنة (٢٠٢٣) النافذ، ووفقا للشكل الاتي :

الفرع الاول

شروط الترشيح لعضوية مجلس النواب طبقا لقانون رقم (٤) لسنة (٢٠٢٣) النافذ

لا يمكن القول ان حق الترشيح هو حق مكفول لجميع المواطنين بدون قيد او شرط ، واذا كان حق الانتخاب الذي هو حق مكفول لجميع المواطنين ويطبق الاقتراع العام وضع له المشرع الدستوري والقانوني شروطا ، فمن باب اولى ان تكون هنالك مجموعة من الشروط العامة الايجابية والسلبية التي

تنظم حق الترشيح للمرشح الذي يكون ممثلا عن الشعب والتي نص عليها الدستور العراقي لسنه (٢٠٠٥) النافذ والقوانين الانتخابية الخاصة بحق الانتخاب والترشيح والتي تكون ضرورية وواجب توافرها بالمرشح لمنصب رئيس مجلس النواب و اعضائه، وهذه الشروط تهدف الى التأكيد من ان المرشح قادر وجدير بالمهمة الموكلة اليه باعتباره نائبا عن الشعب ، وهذه الشروط العامة تكون ايجابية وسلبية بشرط ان لا تنال من اصل الحق وتعدمه [١]ووفقا للشكل الاتي :

الفرع الاول

الشروط الايجابية

وهي الشروط التي يجب ان تتوافر في المرشح لمجلس النواب ورئيسه في الدولة وينص عليها في الدستور وفي القوانين الانتخابية كأساس لقبول المرشح وهي شروط ترتبط بشخص المرشح ، ووضعه القانوني ، وهي كالاتي :

اولا :- الجنسية :

ان مباشرة حق الترشيح سلطة يقررها الدستور والقانون للأفراد او الاشخاص باعتبارهم مواطنون منتمون الى وطن معين ،وهذا الانتماء لوطن معين يحدد برابطة الجنسية ، والا يترتب على عدم تمتع الفرد بجنسية دولة معينة ، عدم انتمائه الى دولة معينه والعكس صحيح ،وتعتبر الجنسية شرط من الشروط الاساسية للتمتع بحقوق المواطنة، وتعتبر منصة انطلاق لممارسة باقي الحقوق والحريات ,وتعرف الجنسية كرابطة سياسية وقانونية بانها " علاقة قانونية وسياسية واجتماعية وروحية بين الشخص والدولة ويترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة "[٢].

وقد اولى المشرع الدستوري اهمية خاصة للجنسية لأنها تعد اساسا لممارسة الحقوق السياسية فقد نص في المادة (١٨/اولا /ثانيا) منه على ان الجنسية العراقي هي حق لكل العراقيين وهي اساس مواطنتهم، ويعد عراقيا كل من ولد من اب عراقي او ام عراقية ، فمن غير المعقول ان يتولى الاجنبي

---

[١] ياسمين محمد حنون الساعدي : مبدأ التفرغ لعضوية مجلس النواب (دراسة مقارنة), رسالة ماجستير , كلية القانون والسياسية , جامعة البصرة , ٢٠١٨, ص٣٥ .

[٢]سهر سعد رزوقي : الحقوق المدنية والسياسية لمكتسبي الجنسية العراقية , بحث مقدم الى كلية القانون والعلوم السياسية , قسم القانون , جامعة ديالى ,٢٠١٨ , ص ٤.

ممارسة الحقوق السياسية وعلى راسها حق الترشيح في دولة غير دولته ، فالمشاركة في الحياة السياسية تكون قاصرة على المواطنين ابناء الدولة فقط[١]، فضلا عن ان المشرع الدستوري في ذات المادة في الفقرة (رابعا) قد احاط المناصب السيادية الرفيعة وعلى راسها الترشيح لمجلس النواب ورئاسته بسور متين من الحماية وذلك عن طريق منع الترشيح لهذه المناصب للعراقي متعدد الجنسية الا اذا تخلى عن الجنسية المكتسبة ، وذلك لحساسية واهمية هذه المناصب ولغرض التأكد من ولاء و انتماء المرشح لوطنه هويتا وروحا[٢].

وبالرجوع الى نص المادة (٢٠) من الدستور العراقي النافذ نجد انه اعطى حق الترشيح للمواطنين حاملي الجنسية العراقية فقط حيث قصرت حق التمتع بممارسة الحقوق السياسية ، والمشاركة في الشؤون العامة في الدولة وبما فيها حق الترشيح لمواطنين العراقيين جميعا رجالا ونساء ، وكلمة المواطن قاصرة على حاملي الجنسية العراقية فقط فالأجنبي ليس له حق الترشيح ابتدأ لعدم تمتعه بصفة المواطنة والتي تتمثل باكتساب الجنسية العراقية [٣]، وقد بني قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٦) النافذ على اساس نصوص الدستور التي احالت كل ما يتعلق بالجنسية والمتجنسين الى القانون ، حيث اعتبر المواطن العراقي كل من ولد لاب او لام عراقي[٤] ، و حظر قانون الجنسية العراقي الغير عراقي المتجنس وفق احكام المواد (٤، ٦، ٧، ١١) من قانون الجنسية النافذ ان يرشح للمناصب العليا (عضو برلماني او رئيسه) الا بعد مرور عشرة سنوات من اكتسابه للجنسية العراقية وتكمن فلسفة المشرع بتقرير هذه المدة لسببين الاول السماح للمتجنس بالاندماج في وطنه الجديد اما السبب الاخر للتأكد من ولاؤه لوطنه الجديد[٥]، عدا الشخص المتجنس بالجنسية العراقية بطريقة الولادة المضاعفة فيحق له الترشيح لهذه المناصب بدون مدة العشر سنوات ، والسبب في ذلك هو ولادة والده وولادته ايضا في العراق فيكون لديه حس سياسي وشعور بالمسؤولية والانتماء للوطن بشرط ان يقدم بنفسه طلبا بمنحه الجنسية [٦]، وعلى غرار نص المادة (١٨/رابعا) من دستور العراق النافذ جاءت

---

[١]ينظر نص المادة (١٨/ اولا/ ثانيا) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) النافذ .

[٢]ينظر نص المادة (١٨/ رابعا) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) النافذ .

[٣] ينظر نص المادة (٢٠) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) النافذ .

[٤] ينظر نص المادة (٣/أ) من قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٥) النافذ.

[٥]ينظر نص المادة (٩/ثانيا) من قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٦)النافذ.

[٦]ينظر نص المادة (٥) من قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٦) النافذ.

المادة (٨/رابعا) من قانون الجنسية حيث منعت العراقي المتعدد الجنسية من تولي المناصب السيادية الا بعد ان يتخلى عن جنسيته المكتسب[١]، وكذلك المادة (٦/اولا) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية النافذ حيث اشترط على المرشح الذي يروم الترشيح لمجلس النواب ان يكون عراقيا[٢].

ونلاحظ على نصوص هذه المواد انها تذكر مصطلح(العراقي) بدل من مصطلح (لمواطن) وانتقد هذه الصياغة الكثير من الفقهاء ، ذلك ان المتجنس هو عراقي ، وعليه قيود في ممارسة الحقوق السياسية وعلى راسها حق الترشيح ، في حين ان المواطن العراقي هو الوطني الذي يتمتع بالأهلية الكاملة لممارسة حق الترشيح ، اذا كل مواطن هو وطني عراقي ، لكن ليس كل عراقي هو وطني او مواطن ممكن ان يكون متجنس مما يعني انه ليس مواطن بالنهاية[٣].

ثانيا:- السن والاهلية العقلية:

اشترطت اغلب الدساتير والتشريعات المنظمة لحق الترشيح سنا معينا ، والاهلية في المرشح الذي يروم ان يكون عضوا في مجلس النواب حيث يعد هذا الشرط مؤشر على الحكمة والعقل والتبصر وادراك جميع الامور المتعلقة بالشؤون العامة والمصلحة العامة للدولة والامة [٤]،وبالرجوع الى دستور جمهورية العراق نجد انه نص على شرط الاهلية وحده كأحد الشروط او القيود التي ترد على حق الترشيح لمجلس النواب [٥]، وعلى غرار هذه المادة جاء في الفصل الثالث من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة(٢٠٢٠) الملغي في المادة (٨/اولا) منه ان يكون المرشح لمجلس النواب عراقيا ، وكامل الاهلية ،[٦] ونفس الشرط وضعه قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية المعدل في الفصل الثالث منه في المادة (٧/اولا) والمعدلة بالمادة (٦/اولا) من قانون رقم (٤) لسنة (٢٠٢٣)من قانون

---

[١] ينظر نص المادة (٨/رابعا) من قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة(٢٠٠٦) النافذ.

[٢] ينظر نص المادة (٦/اولا) من قانون رقم (٤) لسنة (٢٠٢٣) قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة (٢٠١٨) النافذ.

[٣] د. حسن الياسري : حق الاجنبي في الترشيح والانتخاب بين الدساتير الحديثة والقانون الدولي الخاص (دراسة تأصيلية) , مجلة اهل البيت عليهم السلام , بدون مجلد ,العدد ٢٩ , بدون سنة نشر , ص ٧٠٣.

[٤] صافي حمزة : دور القضاء الدستوري في الموازنة بين المقتضيات التشريعية وممارسة حق الترشيح (المغرب انموذجا), مجلة الحقوق والحريات , المجلد ٥ , العدد ١ , ٢٠١٩, ص٩٩.

[٥] ينظر نص المادة (٤٩/ثانيا) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) النافذ.

[٦] ينظر نص المادة (٨/اولا) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لعام (٢٠٢٠) الملغي.

التعديل الثالث لقانون انتخاب مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة (٢٠١٨) وهو ان يكون المرشح كامل الاهلية[١].

وبالرجوع الى القانون المدني العراقي لان القوانين الانتخابية دائما تذكر عبارة كاملة الاهلية الى جانب تحديد سن معين يجب ان يصل اليه المرشح لعضوية مجلس النواب ورئيسه لكنها لم تذكر ما المقصود بكامل الاهلية لذلك نرجع الى القواعد العامة في القانون المدني نجده حدد المقصود بكامل الاهلية وهو كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية غير محجوز عليه[٢]، وفي نفس القانون حدد ما المقصود بعبارة سن الرشد ايضا وهو بلوغ الانسان ثماني عشرة سنة [٣]وبذلك لا يختلف سن الرشد السياسي والاهلية الكاملة عن سن الرشد المدني ، وبما ان المشرع اشترط في المرشحين لمجلس النواب اتمام سن (٣٠) سنة فهذا يعني يتطلب ان تتوافر الأهلية القانونية للمرشح مع الاهلية السياسية[٤].

وقد تم الطعن في هذا الشرط امام المحكمة الاتحادية العليا حيث ادعى المدعيان ان هذا الشرط يعد خرقا لمبدأ المساواة الذي نصت عليه المادة (٢٠) من الدستور ،وتمييز عمري ضد فئة الشباب ، وينتهك حقهم في الترشيح ويتعارض مع نص المادة (١٦) منه التي تنص على تكافؤ الفرص بين جميع العراقيين، وان عمر الشباب هو من (١٨– ٢٩) سنة وفقا للمعايير الدولية للأمم المتحدة ومجلس الامن وان حرمان من هم دون سن ال(٣٠) يعني حرمان اصحاب الشهادات العليا والاولية الذين من الممكن ان تكون لدسهم روئ واهداف هامة في السياسية، وردت المحكمة الاتحادية على الطعن بأن نص المادة (٧/اولا) لا تخالف اي نص من النصوص المشار اليها سابقا ،لان دستور جمهورية العراق اجاز تنظيم وتقنين هذه الحقوق والحريات بنصوص قانونية شرط ان لا يمس هذا التنظيم اصل الحق او يعدمه وفقا للمادة (٤٦) منه ، وكذلك استند المشرع الى المادة (٤٩/ثالثا) التي احالت تنظيم الشروط الخاصة

---

[١] ينظر نص المادة (٧/ اولا) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لعام (٢٠١٨) المعدل .

[٢] ينظر نص المادة (١/٤٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لعام (١٩٥١) المعدل.

[٣] ينظر نص المادة (١٠٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) المعدل.

[٤] ينظر نص المادة (٦/اولا) من قانون رقم (٤) لسنة (٢٠٢٣) قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة (٢٠١٨) النافذ.

بالمرشحين بقانون يشرعه مجلس النواب وبالتالي ان تحيد سن المرشح بسن ال(٣٠) هو مسألة تنظيمه فقط[١].

اما الاهلية العقلية فأجمعت كل دساتير العالم وقوانينها الانتخابية على حرمان من ليس لديه اهلية عقلية من المشاركة في الحياة السياسية بصورة عامة ، والترشيح بصورة خاصة ، لذلك يجب على المرشح ان يتمتع بالأهلية العقلية الى جانب الاهلية القانونية وهو اتمام سن الثامنة عشر فليس كل من اتم هذا السن ، او اتم السن المعين لتولي منصب معين هو مؤهل له ، فيجب ان يتمتع بالأهلية العقلية ايضا، فالمعتوه ، والمجنون ، والسفيه ، وذو الغلفة ،[٢]محرومون من المشاركة في الحياة السياسية ، وهذا الحرمان يكون مؤقت يزول بزوال المرض ، فإذا شفي يستطيع استرداد حقوقه السياسية [٣].

ثالثا:- المؤهل العلمي الموثق :

تنص اغلب دساتير دول العالم على شرط التحصيل الدراسي او المؤهل العلمي كقيد او شرط من شروط الترشيح ولكن بصورة متباينة فمنها من تشدد على هذا الشرط وخصوصا في دول العالم الثالث ومنها من لم تنص عليه مثل امريكيا وفرنسا ومنها من نصت عليه لكن بصورة اقل شدة ، وحتى في الدولة الواحدة يتباين شرط المؤهل العلمي بين منصب واخر تبعا لأهميته، ففي القوانين الانتخابية العراقية ودستورها ، اشترط المشرع في من يروم الى الترشيح الى مجلس النواب ان يكون حاصلا على شهادة البكالوريوس او ما يعادلها ، مستثنيا كوتا المسحيين والصابئين والأزديين (كوتا المكونات) من هذا الشرط وانزله الى الشهادة الاعدادية كحد ادنى[٤]، في حين نجد ان المشرع الدستوري الكويتي اشترط على المرشح ان يجيد اللغة العربية قراءة وكتابة فقط[٥] ، اما المشرع المصري اشترط على المرشح

---

[١] ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا , رقم (٢١٩/ اتحادية / ٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١١/٢٩) , منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا https://iraqfsc.iq/news.5032 , تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/٧, ساعة الزيارة ٢:٣٩ص.

[٢] ينظر نص المادة (١٠٧, ١٠٨, ١٠٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) المعدل.

[٣] د. ثروت بدوي : النظم السياسية (النظرية العامة للنظرية السياسية) , دار النهضة العربية , القاهرة , ص ٢١٤.

[٤] ينظر نص المادة (٦/ثانيا/ أ) من قانون رقم (٤) لسنة (٢٠٢٣) قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة (٢٠١٨) النافذ.

[٥] محمد نعمة ضافي : اثر شروط الترشيح على نجاح الانتخابات , مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية , بدون مجلد , العدد ٨٣ , ٢٠٢٣, ص ٨٣.

لعضوية مجلس النواب ان يكون حاصلا على شهادة اتمام التعليم الاساسي على الاقل ، واشترط على المرشح لعضوية مجلس الشيوخ ان يكون حاصلا على الشهادة الجامعية او ما يعادلها[١].

ويثار تساؤل هنا الا يعتبر هذا الاستثناء لصالح المكونات هو مخالفة دستورية لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (١٤) من الدستور التي تنص على انه العراقيون متساوون امام القانون بغض النظر عن الجنس او العرق او القومية او الدين او المذهب؟

بالرجوع الى دستور جمهورية العراق النافذ نجد انه اعطى للمشرع العادي صلاحية تنظيم شروط الترشيح بقانون لذلك يعد هذا الشرط خيارا تشريعيا ، و لا يخالف مبدأ المساواة مادام انه لم يمس اصل الحق في الترشيح او يعدمه[٢].

وكذلك نصت المادة(٦/ثانيا /ب) على انه " لقوائم الانتخابية تخصيص نسبة لا تزيد على ٢٠٪ عشرين من المائة من عدد المرشحين لشرائح المجتمع من حملة شهادة الدبلوم او الاعدادية او ما يعادلها "[٣].

يلاحظ على نص المادة (٦/ثانيا/أ/ب) انه لا يشمل المرشح الفردي بهذه الاستثناءات اذا لم يكن مرشح من المكونات ، او مرشح ضمن قائمة مفتوحة، يعني المرشح الحامل لشهادة الدبلوم او الاعدادية لا يستطيع الترشيح بقائمة منفردة الا اذا كان من ابناء المكونات او ضمن حزب معين .

ونحن نؤيد موقف المشرع العراقي الدستوري والقانوني في تشديده على المؤهل او التحصيل العلمي للمرشح لعضوية المجلس الاعلى وذلك لحفظ هيبة المنصب، ودفع المرشحين الى رفع مستوى اداء مهامهم ونشاطهم التشريعي والرقابي والعملي ، وخصوصا المرشحين لعضوية مجلس النواب ورئيسه .

---

[١] مصطفى سالم مصطفى : حق الموظف العام بالترشيح والانتخاب للمجلس الوطني الاتحادي في التشريع الاماراتي (دراسة مقارنة) , مجلة العلوم القانونية , المجلد ٣٧, العدد ١ , ٢٠٢٢, ص ١٢٣.

[٢] ينظر نص المادة (٤٩/ ثالثا) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) النافذ.

[٣] نصت المادة (٦/ثانيا/ ب) من قانون رقم (٤) لسنة (٢٠٢٣) قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة (٢٠١٨) النافذ على انه يجب على المرشح المستقل" تقديم قائمة بأسماء ما لا يقل =٥٠٠خمسمائة ناخب غير مكرر داعم لترشيحه من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية التي يتقدم للترشح فيها بقائمة منفردة على وفق تعليمات يصدرها مجلس المفوضين".

رابعا: – نصاب التأييد الشعبي لمرشح عضو مجلس النواب المستقل:

هذا الشرط خاص بالمرشح المستقل المنفرد نصت عليه المادة (٦/سابعا) من قانون رقم (٤) لسنة (٢٠٢٣) النافذ[١]، التي احالت تنظيم هذا الشرط الى مجلس المفوضين بتعليمات يصدرها هذا المجلس وبالفعل وضع مجلس المفوضين تعليمات تسجيل المرشحين والمصادقة عليهم لانتخابات مجلس النواب العراقي لسنة (٢٠٢٥) النافذة ففي المادة (٢/اولا /ي) من هذه التعليمات التي نصت على انه يشترط في عملية قيد المرشحين ان تتوافر في المرشح شروط الترشيح المنصوص عليها في هذه المادة الواردة في هذه التعليمات والتي تبدأ من الفقرة (أ – ي) وهي ذاتها الشروط الواردة في المادة (٦) من قانون رقم (٤) لسنة (٢٠٢٣) النافذ ومن ضمنها شرط نصاب التأييد الشعبي لعضو مجلس النواب الذي يرشح بقائمة منفردة ، وهو ان يقدم المرشح قائمة بأسماء (٥٠٠) ناخب وبشرطين (ان يكون اسم وبيانات الناخب مقيدة او مثبتة في سجل الناخبين، ويسكنون في الدائرة الانتخابية التي يفترض ان يرشح المواطن ضمن حدودها ، وان لا يكون الناخب يدعم مرشح اخر)[٢].

الا ان هذا الشرط عليه **استثناء** لصالح المرشحين من كوتا المكونات الذين يرشحون لعضوية مجلس النواب لم يرد في قانون رقم (٤) لسنة (٢٠٢٣) النافذ انما ورد في هذه التعليمات وهو ان المرشح ضمن كوتا المكونات يستطيع ان يجمع اصوات (٥٠٠) ناخب داعمين لترشيحه اي من كل العراق ويعتبر العراق بالنسبة له دائرة انتخابية واحدة[٣].

وهنا يبرز خلل الدمج بين شروط الترشيح لمجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية والنواحي ، اذ ان هذه التعليمات تشمل المرشحين لمجلس النواب فقط ، ونص المادة (٢/اولا/ي) منها يشمل مرشحي

---

[١] نصت المادة (٦/سابعا) من قانون رقم (٤) لسنة (٢٠٢٣) قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة (٢٠١٨) النافذ على انه "تقديم قائمة بأسماء ما لا يقل عن ٥٠٠ خمسمائة ناخب غير مكرر داعم لترشيحه من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية التي يتقدم للترشح فيها بقائمة منفردة على وفق تعليمات يصدرها مجلس المفوضين".

[٢] ينظر نص المادة (٢/اولا /ي) من تعليمات تسجيل المرشحين والمصادقة عليهم لانتخابات مجلس النواب العراقي لسنة (٢٠٢٥) النافذة.

[٣] ينظر نص المادة (٢/اولا /ي) من تعليمات تسجيل المرشحين والمصادقة عليهم لانتخابات مجلس النواب العراقي لسنة (٢٠٢٥) النافذة .

كوتا المكونات فقط في هذا الاستثناء، واعضاء مجالس المحافظات والاقضية والنواحي لا يشملهم هذا الاستثناء.

الفرع الثاني

موانع الترشيح (الشروط السلبية)

هنالك مواطنون ممنوعون من الترشيح لعضوية مجلس النواب في القوانين الانتخابية الخاصة بالترشيح والانتخابات لا سباب تختلف من مانع الى اخر او من حظر الى اخر وهم كالاتي :

اولا :-افراد القوات المسلحة العراقية:

حيث نص دستور في المادة (٩/ج) على انه "لا يجوز للقوات المسلحة العراقية وافرادها وبضمنهم العسكريون العاملون في وزارة الدفاع او اية دوائر اواي منظمات تابعة لها ، الترشيح في انتخابات لأشغال مراكز سياسية ولا يجوز لهم القيام بحملات انتخابية لصالح مرشحين فيها [١]، وافرد القوات المسلحة والاجهزة الامنية حسب نص المادة (١) من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي، هم الجيش العراقي وتشكيلاته، وجميع اصناف الحيش العراقي العاملون في وزارة الدفاع ، وجهاز مكافحة الارهاب ، والحشد الشعبي ، و البيشمركة ، وجهاز المخابرات الوطني العراقي ، وجهاز الامن الوطني ، ومستشارية الامن الوطني ، واي منتسب من منتسبو الاجهزة الامنية ولم يذكر القضاة فيه[٢].

وعلى الرغم من ان قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة (٢٠٢٠) الغي بنص المادة (٢٥) التي نصت الفقرة الاولى منها على ان "يلغى قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم(٩) لسنة٢٠٢٠ "بموجب قانون رقم (٤) لسنة (٢٠٢٣) قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨[٣] الا انه ذكر في قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ في المادة (١/ثاني عشر / ثالث عشر) جميع هؤلاء

---

[١] ينظر نص المادة (٩/ج) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) النافذ.

[٢] ينظر نص المادة (١) من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة (٢٠٢٠) الملغي .

[٣] ينظر المادة (٢٥) من قانون رقم (٤) لسنة (٢٠٢٣) قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة(٢٠١٨) النافذ.

الفئات واضاف في المادة (٧/سابعا) القضاة ، واستثناهم من الترشيح لمجلس النواب او مجالس المحافظات والاقضية وحتى لمنصب رئيس الجمهورية[١].

ثانيا:- المستثنون بموجب قانون المساءلة والعدالة:

على خلاف الدساتير الديمقراطية نجد ان الدستور العراقي النافذ اضاف قيدا لامثيل له في بقية الدساتير يمنع كل من يتبنى او ينتهج او يروج او يعتنق افكار ومنهج حزب البعث من الترشيح ، وذلك لقناعة المشرع بخطر هؤلاء على النظام الديمقراطي الذي لايزال فتيا في العراق[٢] ،ولا ادل على ذلك من الحظر الذي ورد في المادة (٧/اولا) من دستور جمهورية العراق النافذ حيث نصت على ان "يحظر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية او الارهاب او التكفير او التطهير الطائفي ، او يحرض او يمهد او يمجد او يروج او يبرر له ، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه ، وتحت اي مسمى كان ، ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق ، وينظم ذلك بقانون" [٣] ، وان شرط ان لا يكون المرشح مشمولا بإجراءات المسائلة والعدالة غير مذكو في المادة (٦٨) من الدستور العراقي النافذ والخاصة بتحديد شروط المرشحين للمناصب السياسية ، الا انه نستنتجه ضمنيا من نص المادة (٧/اولا)[٤] وتأسيسا على ذلك فقد صدر قانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب والانشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة (٢٠١٦) والذي منع فيه مشاركة حزب البعث في الحياة السياسية[٥]، ولم يقف المشرع العراقي عند حد انتماء المرشح لهذا الحزب انما يلتزم المرشح بعد الترويج والتمجيد او التشجيع او الانتماء اليه ويحمل المرشح الذي يخالف هذه المادة التبعات القانونية [٦]

---

[١] ينظر نص المادة (٧/سابعا) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة (٢٠١٨) المعدل.

[٢]جعفر عبد السادة بهير الدراجي : العلاقة بين رئيس الجمهورية ومجلس النواب في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ , مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية , المجلد ٨ , العدد ٤ , ٢٠١٦, ص ٤٥٦.

[٣] ينظر نص المادة (٧/اولا) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) النافذ.

[٤] ينظر نص المادة (٦٨) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) النافذ.

[٥] محمد عبد الكاظم عوفي : احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية وفقا لدستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥), مجلة رسالة الحقوق , المجلد ٩ , العدد ٣ , ٢٠١٧ , ص ٣٠٢- ٣٠٣ .

[٦] ينظر نص المادة (٢٧) من تعليمات تسجيل المرشحين والمصادقة عليهم لانتخابات مجلس النواب العراقي لسنة (٢٠٢٥) النافذة .

واعتبر الدستور هذا الشرط مؤقت يبدأ وينتهي بوجود الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث لأنها تحل من قبل مجلس النواب بعد الانتهاء من اداء مهمتها[١] ووفقا للمواد المذكورة وتحديدا المادة (٧ /اولا) فقد صدر قانون الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة (٢٠٠٨) وحدد هذا القانون اهداف الهيئة في المادة (١/رابعا) وهو تفكيك منظومة حزب البعث في المجتمع العراقي فكريا واداريا وسياسا واقتصاديا وثقافيا[٢] .

ثالثا:- الكفاءة الاخلاقية (خلو سجل المرشح من جرائم الفساد والشرف):

يعد هذا الشرط من الشروط المطلوبة في جميع المناصب السياسية ومنها المرشح لعضوية مجلس النواب ورئيسه لذلك يجب على المرشح الذي يروم الترشيح لعضوية مجلس النواب ورئيسه ان لا يكون محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف، ولم يرد تعريف محدد للجرائم المخلة بالشرف ولا لمفردة المساس بالشرف او الاخلال به انما وردت هذه الجرائم التي تنطوي تحت هذه التسمية في عدة قوانين ومنها قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ في المادة (٢١/أ/٦) حيث نصت على مجموعة من الجرائم الماسة بالشرف على سبيل المثال كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الامانة وهتك العرض والاحتيال والرشوة[٣] كما اوردت المادة (٧٧) من قانون العقوبات العسكري مجموعة من الجرائم الماسة بالشرف فضلا عن الجرائم الواردة في قانون العقوبات اضافت اليمين الكاذبة وشهادة الزور واللواط والمواقعة ايضا على سبيل المثال [٤]وكذلك في القرارات حيث ورد في قرار مجلس قيادة الثورة في المادة (١) منه فضلا عن الجرائم المذكورة في قانون العقوبات الجرائم المتعلقة بالتخريب الاقتصادي[٥]،وكذلك الجرائم الارهابية الواردة في قانون مكافحة الارهاب [٦]، ويتضح مما تقدم ان المشرع العراقي لم يحدد مفهوم الجرائم المخلة

---

[١] ينظر نص المادة (١٣٥/ ثانيا) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) النافذ.

[٢] ينظر نص المادة (ا/ رابعا) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة (٢٠٠٨) النافذ.

[٣] زياد مجيد حريجة : السياسية الاجرائية من الاجرام في الجرائم المخلة بالشرف, مجلة رسالة الحقوق , المجلد ١٦, العدد٩, ٢٠٢٤, ص٢٨٦.

[٤] ينظر المادة (٧٧) من قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل.

[٥] ينظر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٠٩) في (١٩٨٧) المنشور في جريد الوقائع العراقية (٣١٦٤) في ١٩٨٧/٨/٢٤.

[٦] تنص المادة (١/٦) من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة(٢٠٠٥) النافذ على انه "تعد الجرائم الواردة في هذا القانون من الجرائم العادية المخلة بالشرف".

بالشرف انما تناثرت هذه الجرائم بنصوصها بين عدة قوانين على سبيل المثال فقط الا ان القضاء استقر على انه كل جريمة تهتك العرض او الذمة المالية او الاخلاق هي جرائم ماسة بالشرف[١]

وقد حكمت المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية المادة (٦/ثالثا) من قانون رقم (٤) لسنة (٢٠٢٣) قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة(٢٠١٨) لأنها مخالفة لأحكام المواد (٤٩ /اولا /ثانيا) و(٦١) و(٧١/اولا) و(٧٦/اولا /ورابعا) وعندها ينهض التعديل الوارد ضمن المادة(٥/ثالثا) من قانون رقم (١٤) لسنة (٢٠١٩) قانون التعديل الأول لقانون انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم التابعة لها رقم (١٢)سنة (٢٠١٨) كما قررت المحكمة الاتحادية [٢].

يلاحظ على قرار المحكمة الاتحادية العليا وهي في صدد تفسيرها لعدم دستورية هذه الفقرة انها تخالف المواد الدستورية المتعلقة بمجلس النواب الا ان هذه الفقرة تخص شروط المرشح لمجلس المحافظة فهل يسري قرار المحكمة بعدم دستورية هذه الفقرة على المرشحين لمجالس المحافظات ام فقط تتعلق بمجلس النواب ، سنجيب على هذا السؤال في المبحث الثاني من الفصل الثالث.

المطلب الثاني

آليه الترشيح لعضوية مجلس النواب وفقا لقانون رقم (٤) لسنة (٢٠٢٣) النافذ

على الرغم من ان قانون رقم (٤) لسنة (٢٠٢٣) قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة(٢٠١٨) النافذ، قد اورد شروط الترشيح لعضوية مجلس النواب العراقي في المادة (٦) منه بالتفصيل [٣]، الا انه بالمقابل لم يبين اجراءات الترشيح او الخطوات التي يتبعها المرشحون سواء كانوا مرشحين بقائمة المقاعد العامة او قائمة المقاعد المخصصة

---

[١] وسام حسين محمد : الطبيعة القانونية لمجالس المحافظات في العراق , مجلة القرار للبحوث العلمية , العدد ٧, المجلد ٣, ٢٠٢٤, ص ٢٦٤.

[٢] ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا , رقم (٧٣/ اتحادية / ٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/٨/٢٨) , منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا https://iraqfsc.iq/news.5032 , تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٤/٨, ساعة الزيارة ٤:٤١م.

[٣] ينظر نص المادة (٦) من قانون رقم (٤) لسنة (٢٠٢٣) قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة (٢٠١٨) النافذ.

للمكونات او المنفردة[١]، لذلك سنعتمد على نظام تسجيل المرشحين والمصادقة عليهم لانتخابات مجلس النواب رقم (٣) لسنة (٢٠٢٥) النافذ، وكذلك تعليمات تسجيل المرشحين والمصادقة عليهم لانتخابات مجلس النواب العراقي لسنة (٢٠٢٥) النافذة ووفقا للشكل الاتي :

الفرع الاول

تقديم طلبات الترشيح

وفق المادة (٧/اولا) من النظام الداخلي لمجلس النواب يعلن الرئيس المؤقت عن فتح باب الترشيح لمناصب رئيس المجلس ونائبيه[٢] ووفقا لتعليمات تسجيل المرشحين والمصادقة عليهم لانتخابات مجلس النواب العراقي لسنة (٢٠٢٥) النافذة يجب على المرشحين تقديم طلبات ترشيحهم الى المكاتب الانتخابية التابعة للدائرة الانتخابية التي يرومون الترشيح فيها خلال المدة الزمنية التي تحددها المفوضية، ويجب ان يتم التقيد بالمدة التي تحددها المفوضية من قبل التحالفات والاحزاب السياسية والقوائم المنفردة ولن يتم قبول اي طلب قبل او بعد انتهاء الدوام الرسمي[٣]، وتختلف طريقة تقديم هذه الطلبات بين المرشح الفرد (عام او مكون) القوائم المنفردة وبين تقديم طلبات الترشيح (للتحالفات والاحزاب السياسية) القوائم العامة.

اولا:- تقديم طلبات الترشيح للأحزاب والتحالفات السياسية:

يجب ان تقدم قائمة المرشحين المنتمين الى حزب سياسي او تحالف من قبل رئيس التحالف او الحزب، او عن طريق الممثل المخول شرط ان يتم التوقيع على هذه القوائم من قبل رئيس الحزب او التحالف حصرا لان هذا التخويل لا يشمل تخويل التوقيع[٤]، ويرفق في طلب التقديم نسختين (اصل)من اضبارة المرشح واستمارة المرشحين ، وتحتوي الاضبارة على تعهد شخصي والاستمارة الخاصة بالمساءلة والعدالة ، واستمارة قواعد السلوك ووثيقة دراسية حصرا معنونه الى المفوضية ، مع المستمسكات الثبوتية

---

[١]ينظر نص المادة (١/اولا /ب/ج /د) نظام تسجيل المرشحين والمصادقة عليهم لانتخابات مجلس النواب رقم (٣) لسنة (٢٠٢٥) النافذ.

[٢]ينظر نص المادة (٧/اولا) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة (٢٠٢٢) النافذ,

[٣]ينظر نص المادة (٢/ثانيا /أ/ ج) من تعليمات تسجيل المرشحين والمصادقة عليهم لانتخابات مجلس النواب العراقي لسنة (٢٠٢٥) النافذة.

[٤]نصت المادة (١/اولا /ز) من تعليمات تسجيل المرشحين والمصادقة عليهم لانتخابات مجلس النواب العراقي لسنة (٢٠٢٥) النافذة.

وبطاقة الناخب[١]، وعلى الحزب السياسي او التحالف الالتزام بتقديم الوثائق المطلوبة والا تلغي المفوضية مصادقتها على المرشح في حال ثبت مخالفته لاحد شروط الترشيح المنصوص عليها في هذه التعليمات[٢]ويحق لأي مرشح ضمن تحالف او حزب سياسي الانسحاب من الترشيح لكن بشرط ان يكون هذا الانسحاب خلال مدة استقبال قوائم المرشحين وقبل انتهاءها، من خلال تقديم طلب الانسحاب الى المفوضية مشفوعا بكتاب موقع من رئيس التحالف او الحزب ، ونفس الحال فيما يخص انسحاب حزب كامل من تحالف لكن يقدم طلب الانسحاب الى دائرة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية قبل انتهاء مدة استلام الطلبات[٣]، وهذا النص من هذه التعليمات يستند بصورة غير مباشرة على قانون الاحزاب السياسية الذي يحضر اجبار اي مواطن على الانضمام الى حزب او تحالف سياسي معين او الاستمرار فيه[٤]، و لا يجوز تغيير قوائم المرشحين او انسحاب احد المرشحين منها او تعديلها عند انتهاء المدة الزمنية المحددة لتقديم قوائم المرشحين الا بناء على طلب المفوضية ذاتها[٥].

ثانيا :- تقديم طلب الترشيح من قبل المرشح الفرد (عام – مكونات):

يجب على المرشح الفرد عند تقديمه طلب الترشيح ان يدعم طلب الترشيح بقائمة تظم اسماء ناخبين داعمين لعملية ترشيحه لا يقل عددهم عن (٥٥) ناخب من نفس دارته الانتخابية ، واستثناء من ذلك بالنسبة للمرشح الفرد من المكونات فتكون قائمة الداعمين له من عموم العراق اي يعتبر العراق بالنسبة له دائرة انتخابية واحدة[٦]،وعلى المرشح الفرد تقديم نسختين من اضبارة له تحتوي على تعهد شخصي والاستمارة الخاصة بالمساءلة والعدالة ، واستمارة قواعد السلوك ووثيقة دراسية حصرا ولا يقبل بالتأييد

---

[١]ينظر نص المادة (٢/ثانيا/و) من تعليمات تسجيل المرشحين والمصادقة عليهم لانتخابات مجلس النواب العراقي لسنة (٢٠٢٥) النافذة.

[٢]ينظر نص المادة (٢/ رابعا) من تعليمات تسجيل المرشحين والمصادقة عليهم لانتخابات مجلس النواب العراقي لسنة (٢٠٢٥) النافذة.

[٣]ينظر نص المادة (٦/ اولا /و/ز/ح) من تعليمات تسجيل المرشحين والمصادقة عليهم لانتخابات مجلس النواب العراقي لسنة (٢٠٢٥) النافذة.

[٤]ينظر نص المادة (٤/ثانيا) من قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة (٢٠١٥) النافذ.

[٥] ينظر نص المادة (٧) من تعليمات تسجيل المرشحين والمصادقة عليهم لانتخابات مجلس النواب العراقي لسنة (٢٠٢٥) النافذة.

[٦]ينظر نص المادة (٢/ ثانيا /ي) من تعليمات تسجيل المرشحين والمصادقة عليهم لانتخابات مجلس النواب العراقي لسنة (٢٠٢٥) النافذة.

معنونه الى المفوضية ، مع المستمسكات الثبوتية وبطاقة الناخب ، مع الاستمارة الخاصة بالناخبين الداعمين لعملية ترشيحه ، فضلا عن اضافة تختلف عن متطلبات الترشيح ضمن حزب او تحالف وهي صورة شخصية للمرشح توضع على قرص (cd) تعتمد كشعار له[١].

ويطرح تساؤل هنا هل يستطيع المرشح الفرد (عام – مكونات) ان ينسحب ينظم لحزب او تحالف سياسي؟

يستطيع المرشح الفرد الانسحاب من الترشيح الفردي والانضمام الى قائمة مقاعد عامة او قائمة المقاعد المخصصة للمكونات خلال مدة استقبال قوائم المرشحين[٢].

الفرع الثاني

المصادقة والاعلان عن قوائم المرشحين

بعد ان يقدم المرشحين (التحالفات والاحزاب السياسية والمرشح الفرد) بياناتهم الكترونيا وثم ورقيا مع كافة البيانات والوثائق والمعلومات المطلوبة يتم اعتماد قوائم الترشيح من قبل المفوضية[٣]، لكن قبل عملية اعتمادها يتم استلام القوائم العامة والفردية لغرض تدقيقها في مكاتب المحافظات ومكاتب والكرخ والرصافة وفقا للشروط التي تم النص عليها في القانون والنظام والتعليمات التي تم ذكرها سابقا[٤]ووفقا للشكل الاتي :

اولا : ثم تخاطب المفوضية العليا الجهات المختصة للتحقق من شروط واهلية المرشحين حيث ترسل المفوضية أسماء المرشحين إلى الهيئة الوطنية العليا المسألة والعدالة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي و وزارة التربية وزارة الدفاع والداخلية والأمن الوطني وجهاز المخابرات هيئة الحشد الشعبي وزارة البيشمرگة ومجلس القضاء الأعلى وعلى هذه الجهات أن تجيب على هذه المخاطبات خلال مدة (١٥)

---

[١]ينظر نص المادة (٢/ ثانيا /ط) من تعليمات تسجيل المرشحين والمصادقة عليهم لانتخابات مجلس النواب العراقي لسنة (٢٠٢٥) النافذة.

[٢] ينظر نص المادة (٢/ ثانيا /ح) من تعليمات تسجيل المرشحين والمصادقة عليهم لانتخابات مجلس النواب العراقي لسنة (٢٠٢٥) النافذة.

[٣]ينظر تص المادة (٦/اولا /ي) من تعليمات تسجيل المرشحين والمصادقة عليهم لانتخابات مجلس النواب العراقي لسنة (٢٠٢٥) النافذة.

[٤] ينظر نص المادة (٥/ اولا) من تعليمات تسجيل المرشحين والمصادقة عليهم لانتخابات مجلس النواب العراقي لسنة (٢٠٢٥) النافذة.

يوما من تاريخ تسلمها أسماء المرشحين الفرديين مرشحين قوائم الانتخابية وبخلاف ذلك تعد هذه القوائم مؤهلة للمصادقة عليها من قبل المفوضية العليا في حال انتهت هذه المدة ولم تجيب أحد هذه الجهات[١]، بعدها تقوم المفوضية بتنظيم تقرير بأسماء التحالفات والاحزاب والقوائم المنفردة التي قدمت قوائمها لغرض خوض الانتخابات لغرض المصادقة عليها[٢]، ويعد مجلس المفوضين السلطة المختصة بالمصادقة على سجل قوائم المرشحين[٣].

نستنتج مما سبق انه في حال لم تجيب احد هذه الجهات خلال مدة (١٥) يوم على مخاطبات المفوضية تعتبر قوائم المرشحين مؤهلة للمصادقة عليها ، وحقيقة ان هذا النص من هذه التعليمات ينسف جميع الشروط التنظيمية والاجرائية لنفترض ان مرشح ما لازال مستمرا في خدمته كعسكري او كان لا يحمل شهادة جامعية او كان مشمولا بقانون المساءلة والعدالة كيف من الممكن ان يصبح عضوا في مجلس النواب !!.

وتقوم المفوضية بإلغاء مصادقتها على المرشح في حال اثبت مخالفته للشروط الموضوعية والشكلية الاجرائية الواردة في هذه التعليمات [٤],

ثانيا :- النشر: وتكون الطريقة التي يتم فيها نشر قرارات المفوضية العليا الخاصة بالإعلان عن قبول قوائم المرشحين (الاحزاب والتحالفات السياسية والمرشحين الفرديين) وجاهزيتها واعتمادها كقوائم مستوفية لجميع الشروط الشكلية والموضوعية لغرض التصويت عليها ، وحتى في حال رفض هذه القوائم فيكون عن طريق الموقع الرسمي للمفوضية العليا ، وخلال مدة لا تقل عن (٣٠) يوم قبل يوم الاقتراع

---

[١] ينظر نص المادة (٢/ ثانيا) نظام تسجيل المرشحين والمصادقة عليهم لانتخابات مجلس النواب رقم (٣) لسنة (٢٠٢٥) النافذ.

[٢] ينظر نص المادة (٥/ ثانيا/سادسا) من تعليمات تسجيل المرشحين والمصادقة عليهم لانتخابات مجلس النواب العراقي لسنة (٢٠٢٥) النافذة.

[٣] ينظر نص المادة (١٠/ ثالثا) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة (٢٠١٩) المعدل.

[٤]ينظر نص المادة (٢/ رابعا) من تعليمات تسجيل المرشحين والمصادقة عليهم لانتخابات مجلس النواب العراقي لسنة (٢٠٢٥) النافذة.

[١]، و بعد غلق باب الترشيح ينتخب مجلس النواب رئيسا له ثم نائبين اول وثاني بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس بالانتخاب السري المباشر[٢]

نستنتج مما سبق ان الطريقة المعتمدة لدى المفوضية العليا المستقلة لانتخابات للإعلان عن قبول او رفض المرشحين (الاحزاب والتحالفات السياسية والمرشحين الفرديين) عن طريق النشر على الموقع الالكتروني الرسمي للمفوضية ، لذلك نحتاج الى طرق اخرى للنشر مثل الجرائد، المنشورات ، النشرات الاخبارية لكي يكون الناخب على علم ودراية اكثر بالمرشحين .

[١] ينظر نص المادة (٣٠) من تعليمات تسجيل المرشحين والمصادقة عليهم لانتخابات مجلس النواب العراقي لسنة (٢٠٢٥) النافذة.

[٢] ينظر نص المادة(٧/ اولا / ثانيا) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة (٢٠٢٢) النافذ.

الخاتمة

اولا:- النتائج :

١- لم ينظم المشرع الدستوري العراقي شروط واجراءات الترشيح لمجلس النواب العراقي فقط في المادة (٤٩/ثانيا) التي نصت على شرط كمال اهلية وعراقية المرشح لمجلس النواب ، انما وضع قواعد او مبادئ عامة لحق الترشيح لمجلس النواب العراقي واحال كل ما يتعلق بالترشيح والانتخاب الى قانون، لذلك تعرضت تلك الشروط والاجراءات الى التغيير المستمر لذلك كان من الافضل ان تنظم هذه الشروط دستوريا .

٢- اضاف قانون رقم (٤) لسنة (٢٠٢٣) قانون التعديل الثالث لقانون انتخاب مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة(٢٠١٨) النافذ شروطا جديدة لم تكن موجودة في القوانين الانتخابية سابقا وهي شرط شهادة البكالوريوس لمرشح عضوية هذه المجالس مستثنيا (كوتا المكونات) فيكفي حصولهم على شهادة الاعدادية وهو استثناء خاص بالمكونات و لا يشمل المرشحين المستقلين او المرشحين ضمن قوائم عامة هذا من جهة ، ومن جهة اخرى اعطى الحق للقوائم الانتخابية المكونة من اكثر من ٣ مرشحين على الاقل ان تخصص نسبة (٢٠٪) لبقية شراح المجتمع سواء كوتا او عام وهو استثناء خاص بالقوائم فقط ، نستنتج من ذلك ان المرشح الفرد من غير المكونات والذي لا ينتمي الى قائمة معينة لا تنطبق عليه الفقرتين.

٣- شرط نصاب التأييد الشعبي لعضو مجلس النواب الذي يرشح بقائمة منفردة ، وهو ان يقدم المرشح قائمة بأسماء (٥٠٠) ناخب وبشرطين (ان يكون اسم وبيانات الناخب مقيدة او مثبتة في سجل الناخبين، ويسكنون في الدائرة الانتخابية التي يفترض ان يرشح المواطن ضمن حدودها ، وان لا يكون الناخب يدعم مرشح اخر)، واستثنى كوتا المكونات من هذا الشرط اذ يعد العراق بالنسبة لهم دائرة واحدة يستطيعون ان يجمعون هذه القائمة من كل العراق وليس فقط من دائرتهم الانتخابية ، ان مرشحي مجالس المحافظات والاقضية والنواحي لا يشملهم هذا الاستثناء لانهم يمثلون محافظاتهم او دائرتهم الانتخابية فقط ، ويبرز هنا خلل الدمج يبرز في اتحاد القانون واختلاف التعليمات .

٤- لم يرد في قانون رقم (٤) لسنة (٢٠٢٣) التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة (٢٠١٨) النافذ اجراءات الترشيح لعضوية مجلس النواب انما وردت ضمن تعليمات تسجيل المرشحين والمصادقة عليهم لانتخابات مجلس النواب العراقي لسنة (٢٠٢٥) النافذة و نظام تسجيل المرشحين والمصادقة عليهم لانتخابات مجلس النواب رقم (٣) لسنة (٢٠٢٥) النافذ.

٥- حال لم تجيب احد هذه الجهات خلال مدة (١٥) يوم على مخاطبات المفوضية تعتبر قوائم المرشحين مؤهلة للمصادقة عليها ، وحقيقة ان هذا النص من هذه التعليمات ينسف جميع الشروط التنظيمية والاجرائية لنفترض ان مرشح ما لازال مستمرا في خدمته كعسكري او كان لا يحمل شهادة جامعية او كان مشمولا بقانون المساءلة والعدالة كيف من الممكن ان يصبح عضوا في مجلس النواب.

ثانيا:- المقترحات:

١- نقترح على المشرع القانوني والافضل الدستوري ان يضع شروط ترشيح متكاملة في صلب الوثيقة الدستورية او في قانون مناسب يجمع شروط الترشيح لجميع المناصب السياسية على مستوى السلطة الاتحادية التشريعية والتنفيذية ، وكذلك على مستوى الوحدات الادارية ، وفقا لمبدأ المساواة امام القانون وتكافؤ الفرص المنصوص عليها في الدستور لغرض توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في الترشيح .

٢- نقترح ان يخفض سن الترشيح لعضوية مجلس النواب ليكون (٢٥) بدلا من (٣٠) والمنصوص عليه في المادة (٦/اولا) قانون رقم (٤) لسنة (٢٠٢٣) قانون التعديل الثالث لقانون انتخاب مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة(٢٠١٨) النافذ حتى وان عده المحكمة الاتحادية العليا خيارا تشريعيا بعد الطعن به ، ولعدة اسباب اهمها ان حرمان من هم دون سن ال(٣٠) يعني حرمان اصحاب الشهادات العليا والاولية الذين من الممكن ان تكون لدسهم روئ واهداف هامة في السياسية، وكذلك تجنب التعارض بينه وبين قانون الاحزاب السياسية فيما يخص عمر مؤسس الحزب الذي يكون (٢٥) سنة.

٣- نوصي بتعديل وعدم النص مرة اخرى في تعليمات الانتخاب على طريقة مخاطبة المفوضية العليا الجهات المختصة للتحقق من شروط واهلية المرشحين عندما ترسل أسماء المرشحين إلى

الجهات المختصة وفي حال لم تجيب هذه الجهات على هذه المخاطبات خلال مدة (١٥) يوما من تاريخ تسلمها أسماء المرشحين تعد هذه القوائم مؤهلة للمصادقة عليها من قبل المفوضية العليا تلقائيا حيث وجدنا هذا الاجراء في نظام تسجيل المرشحين والمصادقة عليهم لانتخابات مجلس النواب رقم (٣) لسنة (٢٠٢٥) النافذ، وكذلك تعليمات التسجيل والمصادقة على قوائم المرشحين لانتخابات اقليم كوردستان_ العراق لسنة (٢٠٢٤) المعدلة، لان هذه النصوص تهدم اجراءات الترشيح وشروطها وكأنها لم تكن .

٤- نوصي بمنح المحكمة الاتحادية العليا دوراً في الرقابة على العملية الانتخابية منذ بداية الترشيح حتى المصادقة على نتائج الانتخابات .

قائمة المصادر

. القران الكريم

اولا:- الكتب:

١- ثروت بدوي : النظم السياسية (النظرية العامة للنظرية السياسية) , دار النهضة العربية , القاهرة

ثانيا:- الرسائل والاطاريح:

١- ياسمين محمد حنون الساعدي : مبدأ التفرغ لعضوية مجلس النواب (دراسة مقارنة), رسالة ماجستير , كلية القانون والسياسية , جامعة البصرة , ٢٠١٨.

ثالثا:- البحوث والمجلات :

١- جعفر عبد السادة بهير الدراجي : العلاقة بين رئيس الجمهورية ومجلس النواب في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ , مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية , المجلد ٨ , العدد ٤ , ٢٠١٦.

٢- حسن الياسري : حق الاجنبي في الترشيح والانتخاب بين الدساتير الحديثة والقانون الدولي الخاص (دراسة تأصيلية) , مجلة اهل البيت عليهم السلام , بدون مجلد ,العدد ٢٩ , بدون سنة نشر

٣- زياد مجيد حريجة : السياسية الاجرائية من الاجرام في الجرائم المخلة بالشرف, مجلة رسالة الحقوق , المجلد ١٦, العدد٩, ٢٠٢٤.

٤- سهر سعد رزوقي : الحقوق المدنية والسياسية لمكتسبي الجنسية العراقية , بحث مقدم الى كلية القانون والعلوم السياسية , قسم القانون , جامعة ديالى ,٢٠١٨.

٥- صافي حمزة : دور القضاء الدستوري في الموازنة بين المقتضيات التشريعية وممارسة حق الترشيح (المغرب انموذجا), مجلة الحقوق والحريات , المجلد ٥ , العدد ١ , ٢٠١٩.

٦- مصطفى سالم مصطفى : حق الموظف العام بالترشيح والانتخاب للمجلس الوطني الاتحادي في التشريع الاماراتي (دراسة مقارنة) , مجلة العلوم القانونية , المجلد ٣٧, العدد ١ , ٢٠٢٢.

٧- محمد نعمة ضافي : اثر شروط الترشيح على نجاح الانتخابات , مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية , بدون مجلد , العدد ٨٣ , ٢٠٢٣.

٨- محمد عبد الكاظم عوفي : احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية وفقا لدستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥), مجلة رسالة الحقوق , المجلد ٩ , العدد ٣ , ٢٠١٧.

رابعا:- الدساتير:

١- دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) النافذ.

خامسا:- القوانين :

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) المعدل

٢- قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥) النافذ.

٣- قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٦) النافذ.

٤- قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة (٢٠٠٨) النافذ.

٥- قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة (٢٠١٥) النافذ.

٦- قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة (٢٠١٨) المعدل.

٧- قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة (٢٠١٩) المعدل.

٨- قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة (٢٠٢٠) الملغى.

٩- قانون رقم (٤) لسنة (٢٠٢٣) التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة (٢٠١٨) النافذ

سادسا:- الانظمة والتعليمات:

١- الانظمة:

أ- النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة (٢٠٢٢) النافذ,

ب- نظام تسجيل المرشحين والمصادقة عليهم لانتخابات مجلس النواب رقم (٣) لسنة (٢٠٢٥) النافذ.

٢- التعليمات :

أ- تعليمات تسجيل المرشحين والمصادقة عليهم لانتخابات مجلس النواب العراقي لسنة (٢٠٢٥) النافذة.

سابعا:- القرارات القضائية :

١- قرار المحكمة الاتحادية العليا , رقم (٢١٩/ اتحادية / ٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١١/٢٩)

٢- ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا , رقم (٧٣/ اتحادية / ٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/٨/٢٨)